المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث يحل
منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه
فتوفيه الله تعالى قبل اتمامه فالماسول من
المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه
في دعايهم المستجاب انه اليسر للصواب و
الفاتح لمغلقات الابواب كتاب الطهارة
اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان
الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم
جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة
الى لفظ الجمع قال الله تع يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا وان الدليل
اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع
بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرايض
الوضوء اردف الفاء التعقيب في قوله فغرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر
وهو منتهى منبت شعر الراس الى الاذن
بكون ما بين العذار والاذن داخلا
جه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا و
ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله يكفيه ان
ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء
بناء على ما روي عن ابي يوسف رح ان

ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطيت وسبي لها
مهر فيها ما ان تستحب لها المتعة فالحاصل
انه اذا وطيها استحب لها المتعة سواء سبي لها
مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت
اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان
يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو السبي في
الصورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم
التسمية ولم يطاءها ففي صورة التسمية تاخذ
نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب
لها شيء اخر وفي صورة عدم التسمية يجب
المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع
لا ينفك عن المال وان قبضت الف المسمى

ثم وهبته وطلقت قبل وطي رجع بنصفه
لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف
فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين
انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعين
في العقود والفسوخ وان لم تقبضه
او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي
او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعد
لا اي لا يرجع عليها بشيء وصور المسايل
انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي
حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي
فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول
ان يسلم له نصف المهر وقد حصل له بل

فيه فلا اي ان جعلت تحت المسجد سردابا
لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا
اذا جعل وسط دار مسجدا واذن للصلوة
فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق وعند
ابي يوسف رح يزول بنفس القول اي
يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول
وعند محمد رح بتسليمة الى المتولي وقبضه
شرط ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال
فصح وقف الشائع المشاع ان لم يحتمل
القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف
عند ابي يوسف رح ايضا وفي غيرها يجوز
الوقف عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة

فوجه الاختلاف فصح عند ابي يوسف رح لا
عند محمد رح وبقي بقول ابي يوسف رح
وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط
ان يستبدل به ارضا احرى اذا شاء عند
ابي يوسف رح خاصة فان شرط الاستبدال
به لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رحمه الله
اذ لا تنافي بين صحة الوقف وبين الاستبدال
عند فان يجوز الاستبدال عند فانه يجوز
الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف
الارض من الذرع والريع ونحن لا نفتي به
فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا
يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوا ذلك حيلة